حقوق الإنسان والنظام العام الدولي

بقلم الدكتور عمر إسماعيل سعد الله
أستاذ بمعهد الحقوق و العلوم الإدارية
جامعة الجزائر

حقوق الإنسان و النظام العام الدولي

بقلم الدكتور عمر إسماعيل سعد الله
أستاذ بمعهد الحقوق و العلوم الإدارية.
جامعة الجزائر

عددت الوثائق الدولية التي تتناول كل أو معظم حقوق الإنسان والتي تركز على حق معين، وعرض العديد منها للتوقيع والمصادقة، واعتبرت مصدرا قانونيا ملزما في هذا المجال. ومع ذلك ظل السؤال المطروح ، ما مدى إنتماء حقوق الإنسان لفكرة النظام العام الدولي ؟ وإن إثبات العلاقة بينهما سيكون سببا إضافيا للقيام بكل شيء ممكن لضمان إحترام هذه الحقوق، وتقيد جميع الدول بها تقييدا دقيقا ودون أي إستثناء .

والنظام العام، هو من المفاهيم الرئيسية المستقرة في النظم الداخلية، فهو مألوف فيها، [1] ومن السهل عمليا توضيحه، فهو على حد قول أحد الكتاب "تعبير عن الوضع الطبيعي المادي والمعنوي لمجتمع معين" [2]، أو كما صوره آخر " هو مجموعة المصالح الأساسية للجماعة، أي مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها، بحيث لايتصور بقاء هذا الكيان سليما دون إستقراره عليها " [3] .

فالنظام العام وفق هذا المنظور، يتناول علاقة وطنية خالصة، وهو يجعلنا أمام سؤال أخر، هل لفكرة النظام العام الدولي وجود في القانون الدولي ؟

1) راجع :
Lagarde Paul, *Recherches sur l'ordre public en droit international privé*, Paris, 1959, p. 20
Malomrie Ph., *l'Ordre public et le contrat*, U.R.S.S., 1962, p. 62

2) الأستاذ محمد إسماعيل علم الدين، مدخل العلوم القانونية و نظرية الإلتزام، القاهرة مكتبة السيد عبد الله وهبة،1969 . ص 46

3) الدكتور، محمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الأول، نظرية القاعدة القانونية، القاهرة، دار الهمامي للطباعة، سنة 1974، ص 105

في الواقع لايوجد أساس لإنكار وجوده من هذا القانون، سيما في ظل التغييرات الهائلة التي طرأت على الحياة الدولية، والتي أثرت على تطور مبادئ معينة في القانون الدولي، لعل أهمها ما يتجلى في " إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ". وتعريف العدوان، والوثيقة الختامية لمؤتمرهلنسنكي عام 1975, كل هذه التغيرات، تبرر وجود نظام عام على مستوى القانون الدولي في الوقت الراهن، و بالتالي يمكن أن تكون حقوق الإنسان جزء من ذلك النظام .

إذن فقد أعطت هذه التطورات القانونية، دفعة قوية للحديث عن نظام عام دولي. ولإكتسابه مصداقية وإعتماد الأطراف الدولية عليه، سنعمل على تركيز الأضواء على مفهومه، فهو عبارة عن " مجموعة القيم الدولية والمصالح والأسس الرئيسية للمجتمع الدولي بأكمله " وبهذا الشكل يكون النظام العام الدولي. مرتبطا تماما بإعتبارات المصلحة المشتركة والجوهرية للمجتمع الدولي. أو للمجموعة البشرية ككل، وما تقوم عليه من أسس سياسية وإقتصادية وإجتماعية وخلقية. ثم أنه يوجد في بيئة ومحيط دولي معين، تتفاعل فيه قيم حضارية وثقافية، [4] وتتصارع فيه مصالح متباينة .

إن الشواهد تدل على تأييد هذه الفكرة في الوقت الراهن، ففي مؤتمر فينا لقانون المعاهدات، أشار مندوب ألمانيا الغربية إلى " أن ظهور مفهوم القواعد الآمرة في القانون الدولي، يعد نتيجة مباشرة للتطور الإجتماعي والتاريخي الذي مارس تأثيرا عميقا في تطور القانون الدولي، وذلك أن التقارب التقني، وتعدد مجالات العلاقات الدولية خلقت لايمكن فيها للتعايش أن يقوم دون وجود نظام عام دولي، ودون وجود قواعد لايجوز مخالفتها " [5].

إذن من الصعب تجاهل النظام العام الدولي في الوقت الراهن، والذي تفضى عموميته إلى تأويلات مختلفة بل ومتباينة أحيانا . [6]

وعن العلاقة بين حقوق الإنسان وهذا النظام، فمن الضروري تأكيد أن هذه الحقوق، سواء نظر إليها ككل، أو راجعنا كل حق فيها على حدة تدخل في دائرة النظام العام الدولي. لكن كيف يمكن التدليل على ذلك ؟

إننا ننظر إلى المصدر القانوني الوطني والدولي لحقوق الإنسان كدليل حيث تتضمن نصوصا تشريعية واضحة في حماية الإنسان وتقدم جميع الشعوب، فمجمل النصوص في هذا المجال تشكل مصدرا قانونيا إنسانيا، لها ذاتيتها الخاصة، من حيث تعلقها بحقوق الإنسان، وبقاء الحضارة الإنسانية وتحقيق التعاون الدولي السليم، والتعايش السلمي بين الشعوب، وبالتالي فهي تبرر حماية المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي، من خلال تناول كل أو معظم حقوق الإنسان .

وهناك الطابع الجماعي الذي تتسم به حقوق الإنسان، فإذا نظرنا في طريقة ممارستها والحماية المقررة لها،

4) هناك فرقا واضحا في منظومة القيم الدينية والحضارية في العالمين الإسلامي والغربي. ومن المستبعد حدوث تحول في العالمين ينتج عنه إستعداد لتقبل قيم مشتركة بينهما، مما يرجع مرونة النظام العام الدولي، وإدراك ذلك يكون بالإعتراف بالشرعية الدولية وإظهار الإحترام والتفهم لمختلف القيم، والقبول بضرورة الحوار والتفاهم بين الأطراف الدولية

5) مشار إليه في مؤلف بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر. المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990 ص240 .

6) لمزيد من التوسع، راجع

Chapelle André. *les Fonctions de l'ordre public en droit international privé* thèse, paris, 1979

نلمس، بأن كل حق فيها له بعده الجماعي، [7] وإن كان ذلك واضحا فيما يخص الحقوق الجماعية، الأمر الذي يتطلب بشكل أو بآخر وعلى اي مستوى كان المشاركة الجماعية للأفراد ، وتفاعل المجتمع حتى يتحقق تطبيقها الفعلي، مما يعني أنها تمس المجتمع الإنساني برمته، وبمصالحه الجوهرية .

ومن جهة أخرى، تنطوي حقوق الإنسان على إلتزامات مطلقة، فلا يمكن لدولة ما، أن تحتج بحالة الضرورة [8] مبدئيا وكليا لتنفي إنتهاكها لهذه الحقوق، بالرغم من المكانة التي يشغلها عذر الضرورة في العلاقات القانونية المشتركة بين الدول، وفي جميع النظم القانونية الأخرى .

غير أن الوثائق الدولية، التي تتناول كل أو بعض حقوق الإنسان، تضع إمكانية فرض تحديدات أو تقييدات مؤقتة على حقوق الإنسان وحرياته ، لأسباب خطيرة، ودون أن تصل إلى إلغاء هذه الحقوق، لكن يظل ذلك إستثناء [9] لإرتباطه بحالات غير عادية من الخطر على الدولة الملزمة بحقوق الإنسان، وعلى مصالحها الأساسية، وبصورة خاصة، فإن مع تلك الإباحة لاتتحرر الدول من كل إلتزاماتها تجاه حقوق الإنسان، ولايؤدي إلى تغييرها لموضوع القاعدة المتعلقة بهذه الحقوق أو مقاصدها، وفي الواقع، فإن عدم إمكانية الدولة التحرر من إلتزاماتها إزاء حقوق الإنسان، يؤكد أن هذه الحقوق جزء من النظام العام الدولي .

وتفصح قواعد حقوق الإنسان، على أنها من بين القواعد التي قبلها وإعترف بها المجتمع الدولي وكل الدول، بإعتبارها قواعد آمرة لايجوز مخالفتها أبدا، ولايمكن تغييرها إلا بقواعد جديدة من القواعد العامة في القانون الدولي، لها نفس الطابع، فهي من هذا المنظور قواعد قطعية موجهة لحماية المصلحة العامة للمجتمع الدولي، المتمثلة في تأكيد إحترام الكرامة الإنسانية بشقيها كرامة الكائنات البشرية وكرامة الجماعات الإنسانية .

وقد يترجم هذا المعنى قول أحد الكتاب، " بأن القواعد الخاصة بحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، وعدم إبادة الأجناس، وتحريم الإتجار بالرقيق والتمييز العنصري، وما يتصل بحياة الإنسان وسلامته من الممارسات السالبة لحياته تعسفا أو الإعتداء التعذيبي لجسده، تعتبر جميعها من القواعد القانونية الدولية الآمرة التي لايجوز الإتفاق دوليا على خلافها أو النص داخليا على نقيضها " [10]

ويمكن أن ننطلق في تأكيد إرتباط حقوق الإنسان بالنظام العام و معنى ذلك بوضوح، أن قواعد حقوق الإنسان هي قواعد أساسية لحياة المجتمع الدولي، إلى درجة أنه لايمكن بالأحرى أن يتصور ويقبل من دولة أن تقرر من طرفها فقط عدم إحترام هذه الحقوق .

7) يظهر هذا البعد في مضمار الحقوق الشخصية أو الفردية كحق الحياة، والسلامة البدنية.، والأمن، وحرية الرأي والتنقل ...إلخ .

8) إن المجتمع الدولي يقبل بعذر الضرورة بوصفه مبدأ تعترف به القواعد العامة للقانون الدولي الساري، وليس بالوسع التغاضي عن الوظيفة التي يشغلها

9) تذهب أحكام الفقرتين 2و 3 من المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ذات الصلة من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، إلى تقييد حقوق وسلطات الدولة، بحيث تضمن ألا تستخدم التحديدات أو التقييدات التي تفرض على ممارسة الحقوق لأغراض غير مقبولة.
ثم راجع المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تشير إلى إمكانية تقييد حقوق الإنسان في ظروف معينة أثناء الحروب أو في حالات الطوارئ العامة بصورة مؤقتة

10) راجع د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ذاتيته ومصادره، كتاب حقوق الإنسان 2 المجلد الثاني، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، لبنان. 1989 ص 18. ثم راجع د. محمد السعيد ، الدقاق. التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، المرجع السابق ص 83 .

ومن السمات البارزة لحقوق الإنسان في الإسلام، [11] أنها جزء من دين المسلمين، لايملك أحد تعطيلها كليا أو جزئيا أو خرقها أو تجاهلها، فهي أحكام إلهية تكليفية، أنزل الله بها آخر كتبه وبعث بها خاتم رسله، وتمم بها ماجاءت به الرسالات السماوية السابقة. ورعايتها عبادة، وأهمالها أو العدول عليها منكرا في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، ولذلك فحقوق الإنسان في الإسلام تشكل هي الأخرى جزء أساسيا في النظام العام الإسلامي.

الدولي من فكرة الجريمة الدولية نفسها، التي تنجم عن إنتهاك الدولة إلتزاما دوليا، هو من الجوهرية لصيانة المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، بحيث يعترف هذا المجتمع بجمله بأن إنتهاكه يشكل جريمة. ولقد حددت المادة 19 من مشروع مواد عن مسؤولية الدول بأن الجريمة الدولية، يمكن أن تنجم خصوصا :

(أ) عن إنتهاك خطير لإلتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كالتزام حظر العدوان .

(ب) عن إنتهاك خطير لإلتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها، كالتزام حظر فرض سيطرة إستعمارية أو مواصلتها بالقوة .

(ج) عن إنتهاك خطير وواسع النطاق لإلتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنساني كإلتزامات حظر الإسترقاق وحظر الإبادة الجماعية، وحظر الفصل العنصري .

(د) عن إنتهاك خطير كإلتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية كإلتزام حظر التلويث الجسيم للجو أو البحار.

فوصف الفعل بالإنتهاك الخطير لإلتزام دولي، هو المعيارالسائد إذن في نظام القانون الدولي. للمساس بالمصلحة العامة الدولية التي تتميز عن المصلحة الخاصة للدول فرادى.

ويوضح هذا النوع من العلاقة طابع الضرورة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، المؤسس على العقيدة، وهو طابع يرتكز على ضمان مصلحة الشخص الإنساني في سائر أنحاء العالم. ولقد أكد عدد من الكتاب بأن القانون الإسلامي يحتوي على نظرية متكاملة لحقوق الإنسان، تتضمن الإعتراف بكرامة الإنسان والحقوق المتساوية لكل فرد، وعدم إمكان التنازل عن الضمانات التي تحفظ على الإنسان آدميته وكرامته، وهذا قبل نشوء القانون الدولي العام المعاصر بنحو تسعة قرون كاملة.

وهكذا فإن الفكرة التي يتمخض عنها هذا البحث، هي تأكيد دخول حقوق الإنسان في تكوين ما يسمى بالنظام العام الدولي، ليس لأنها وردت في صلب وثائق دولية سياسية وقانونية عديدة، أوأصول دينية، ولكن لأنها تتضمن قواعد تعبر عن قيمة الشخص الإنساني، وحماية المصلحة الأساسية للمجتمع الدولي ككل، المتمثلة في إحترام الكرامة الإنسانية بشكل دائم .

إن هذا المفهوم العالمي لإرتباط حقوق الإنسان بالنظام العام الدولي، يأخذ مكانه داخل المنطق الحي لمصير المجتمع البشري، الذي ينبني في إطار أمم لها حيز من الحرية والمسؤولية، وفي إطار المؤسسات العالمية الفعالة القادرة على التعبير عن وحدة الأسرة البشرية، والنهوض بها، وفي إطار تنوع أخلاقي لعلاقات الأفراد والشعوب بالثروات المادية والفكرية العالمية .

11) راجع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام ، مقدمة إلى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ويتضمن 28 مادة